

الملاحق

obeikandi.com

ملحق (١)

الشريعة والتشريع بين التضييق والتوسيع^(١)

الشريعة والتشريع ، وكذلك الشريعة والشرع ، كلها راجعة إلى أصل واحد ، هو مادة «شرع» .

ومعنى الفعل «شرع» : وضع الأحكام وحددها ، فهو بمعنى سَنَ فالذي يضع الأحكام للناس ، ويحدد لهم ما يفعلون وما لا يفعلون ، ويحدد لهم كيف يفعلون ... ، يقال عنه : شرَعَ يَشْرَعُ ... والأحكام التي يضعها تسمى شَرْعًا وشريعة . وتسمى كذلك شريعة وعلى هذا : فالشريعة والشريعة والشرع بمعنى واحد .

قال الإمام الطبري : «والشريعة : الشريعة بعينها ، تجمع الشريعة شَرْعًا ، والشريعة شرائع ، ولو جمعت الشريعة شرائع كان صوابا ، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد»^(٢) .

وقال القرطبي : «والشريعة والشريعة : الطريقة التي يتوصل به إلى النجاة . والشريعة في اللغة : الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء . والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم يشرع : أي سن . والشارع : الطريق الأعظم»^(٣) .

أما مفهوم «الشريعة» ؛ من حيث مضامينها ومجالات أحكامها : فمن العلماء من يجعله شاملا لكل ما أنزله الله لعباده ، أي لكل ما وضعه لهم وكلفهم به وأرشدهم إليه ، من معتقدات وعبادات وآداب ... فالشريعة عندهم

(١) كتاب الكليات الأساسية للشريعة ، د. أحمد الريسوني ، دار الكلمة .

(٢) تفسير الطبري ١٠ / ٣٨٤ ، عند تفسير الآية : (لكل جعلنا منكم شرعة ...) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، عند قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .

مرادفة أو مطابقة ، للدين والملة ، فالدين والملة والشرعية ، في هذا المفهوم الموسع ، شيء واحد .

ومما يستدل به على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] .

وأهم ما هو مشترك بين هؤلاء الرسل وغيرهم ، هو توحيد الله وعبادته وطاعته ، فهذا هو ما شرعه الله للعباد ، وهذا هو شرعه وشريعته ، فكل ما شرعه فهو شرع وشرعية .

وبهذا المعنى ألف أبو بكر الأجري كتابه (الشرعية) ، الذي يتناول فيه - بلا تمييز - قضايا عقدية ، وقضايا فقهية ، وقضايا أصولية . ومن أبواب الكتاب - على سبيل المثال - باب : «التحذير من مذاهب أقوام يكذبون بشرائع مما يجب على المسلمين التصديق بها» ^(١) ثم ساق بعض الآثار تحذر ممن سيظهر فيهم التكذيب بالرجم ، والدجال ، والحوض ، والشفاعة ، وعذاب القبر ، وخروج المؤمنين من النار ، ممن سيدخلونها .

فهذه الأمور كلها اعتبرها «شرائع» يجب الإيمان بها ...

إلا أن استعمال «الشرعية» بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية ، هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة ، ومن هنا شاع التقابل بين العقيدة والشرعية ، حيث يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشرعية ، بمعنى أن الشرعية غير العقيدة .

وهذا التمييز بين العقيدة والشرعية ، بإخراج الأولى من الثانية ، يجد سنداً له في قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ، فهو يدل على التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة ، وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية ،

أما العقيدة فهي ثابتة مع الثوابت المشتركة بين الشرائع ، بل هي الركن الأعظم في تلك الثوابت .

وفي قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجناتية] ، قال قتادة : «والشريعة : الفرائض والحدود والأمر والنهي» ^(١) .

وسواء كان هذا هو المعنى الأصلي للشريعة ، أو كان استعمالا اصطلاحيا خاصا ، إلى جانب المعنى الأوسع ، فإنه أصبح هو المعنى السائد والمتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ الشريعة والشرع .

قال الكفوي : «والشرع والشريعة : كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء ، صريحا أو دلالة ، بإطلاقه على الأصول الكلية مجاز ، وإن كان شائعا ، بخلاف الملة ، فإن إطلاقها على الفروع مجاز ، وتطلق على الأصول حقيقة ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك . ولهذا لا تتبدل بالنسخ ، ولا يختلف فيها الأنبياء» ^(٢) .

الشريعة والتشريع

ليس هناك فرق جوهري بين ما قيل عن الشريعة وما يمكن أن يقال عن «التشريع» ؛ فكلاهما راجع إلى فعل (شرع) ، بمعنى وضع الأحكام وسنّها للناس .

فالتشريع هو مصدر (شرّع) الرباعي ، وهو وإن لم يستعمل في القرآن الكريم ، فقد تم استعماله عند المتقدمين ، وإن كان قليلا بالقياس مع استعمالهم للفعل الثلاثي ومشتقاته . ففي معنى قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمْنِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١] ، قال ابن زيد : بكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع ^(٣) .

() تفسير الطبري ، عند تفسير الآية السابقة .

() الكليات ، ص ٥٢٤ .

() تفسير ابن كثير ٩٩/٥ .

وقال ابن تيمية في بيان حكم ما صدر عن النبي ﷺ وما يعد منه تشريعا وما ليس كذلك : « فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع »^(١) .

وفي العصر الحديث شاع مصطلح (التشريع) وكثر استعماله وتنوع ، فهو قد يستعمل بمعناه القديم الذي يشمل الأحكام الشرعية ، سواء كانت للعبادات أو المعاملات أو للسلوك الفردي والاجتماعي ، بصفة عامة ، وقد صدرت عدة مؤلفات عن تاريخ التشريع ، ومناهج التشريع ، وخصائص التشريع ، وأصول التشريع .

وقد يستعمل (التشريع) بمعنى اصطلاحي أضيق ، فيراد به القوانين ، أو سن القوانين ، التي تصدر عن الدول والحكومات ومؤسساتها . وحتى حينما يجري الحديث عن التشريع الموصوف (بالإسلامي) ، فقد أصبح المراد به في كثير من الحالات الأحكام الشرعية التي يدخل تنفيذها - أو مراقبة تنفيذها - في حيز اختصاصات الدول والحكومات .

وإلى قريب من هذا المعنى ذهب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، حيث قال : «فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أي أريد به ما هو قانون للأمة ، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع . فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي ، كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة...»^(٢) .

فقد أخرج من التشريع المندوبات والمكروهات وكل أحكام العبادات ، لكنه في تفسيره يستعمل التشريع بمعناه الواسع الذي يشمل العبادات وسائر الأحكام الشرعية ، كما في تفسيره لآية ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] حيث قال : «صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة كافيا في هدي الأمة في عبادتها ومعاملتها...»^(٣) .

() مجموع الفتاوى : ١١١٨ .

() مقاصد الشريعة ، ١٢٩ .

() (التحرير والتنوير ، ١٠٣/٤) .

وهذا التضييق لمعنى (التشريع) ، بحيث يقتصر على القوانين والتشريعات المتعلقة بالشؤون العامة ، انتقل حتى إلى مفهوم الشريعة ، فصار الكلام عن الشريعة وعن تطبيق الشريعة ، والعمل بالشريعة ، ومرجعية الشريعة ... يراد به - أو يفهم منه - عند الكثيرين ، ما يتعلق بالشؤون العامة ، ويدخل في اختصاص الولاية والقضاة ..

ولا شك أن هذا التضييق وهذا القصر ، لا أساس له ، ولا تحتمله أصول الشريعة وقواعدها التشريعية التي لا تعرف التفريق بين عبادات وجنابات وآداب ومعاملات ، ولا بين أحوال شخصية وأخرى غير شخصية ...

وإنما بدأ ونشأ هذا المفهوم الضيق للشريعة والتشريع مع شيوع استعماله على ألسنة السياسيين والقانونيين من أساتذة جامعيين ، ومن قضاة ومحامين ومشرعين ...

أما في الشريعة وفي التشريع الإسلامي : فإن الصلاة تشريع ، والتيمم تشريع ، وقطع يد السارق تشريع ، وتحريم الربا تشريع ، والطواف بالبيت تشريع ، وعدة المطلقة أو المتوفى عنها تشريع ، والشورى تشريع ، وإلقاء السلام ورده تشريع وإيتاء ذي القربى تشريع ، وتحريم الغيبة والنميمة تشريع ، وبر الوالدين تشريع ، والجهاد تشريع ، وأحكام الزكاة تشريع ، وآداب الأكل والشرب تشريع ، وخصال الفطرة تشريع ، والعدل والإحسان في كل شيء تشريع ... وهكذا بلا فرق .

والشيخ ابن عاشور نفسه ، حين اختار المعنى المضيق للتشريع في كتاب (المقاصد) ، أي «ما هو قانون للأمة» ، قد وجد صعوبة في الالتزام بهذا المفهوم وفي ضرب الأمثلة له ولمقاصده ، ولذلك نجده يقول : «وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب ...»^(١) ، فأضاف الآداب وأدخلها في معنى التشريع ، مع أن أكثرها مندوبات ومكروهات ، في العبادات والعلاقات الاجتماعية .

() مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٩ .

ثم عبر بشكل صريح عن الأشكال الذي وجد نفسه فيه بسبب ما اختاره من تفريق وتضييق ، قال رحمه الله : «وفي هذا التخصيص نلاقي بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الأئمة المتقدمين ... ولهذا تجشمت إيجاد أمثلة من المعاملات ونحوها ... وقد أضطر إلى الاستعانة بمثل من الديانة والعبادات ، لما في تلك المثل من إجماء إلى مقصد عام للشارع أو إلى أفهام أئمة الشريعة في مراده»^(١) .

ومنبع الإشكال هنا ، هو أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - وكذلك كلياتها وقواعدها - تسري في كافة المجالات والأبواب التشريعية . فمثلا : نفي الحرج ، هو مقصد من مقاصد الشريعة ، وقاعدة كبرى في قواعدها التشريعية ، وهذا الأصل والمقصد يمتد سريانه إلى كافة أبواب الشريعة وكافة فروعها ومختلف أحكامها وآدابها العامة والخاصة ، بل يمتد حتى إلى المجال العقدي ، فنجد - مثلا - ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] حيث يجوز دفع الضرر الفادح عن النفس بالخروج الظاهري عن مقتضى الإيمان . فهذا جزء من قاعدة نفي الحرج .

وهكذا يتعذر إحداث تمييز فاصل فيما بين المقاصد والقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، واعتبار شيء منها خاصاً بالمعاملات ، أو خاصاً بالعبادات ، أو خاصاً بما هو قانون للأمة ومن شؤونها العامة .

وهذا هو أحد المفاصل الكبرى بين التشريع الإسلامي وغيره ، بل بين مفهوم التشريع ووظيفته ، في كل من الإسلام ، والقوانين الوضعية . فالتشريع في الإسلام - بكل مجالاته وكافة أحكامه - ذو وظيفة تعبدية وتربوية أولا ، ثم بعد ذلك - أو بجانب ذلك - تأتي وظيفته القانونية الاجتماعية والسياسية ، فوظيفة فض المنازعات ، وتحديد الحقوق والواجبات ، وحفظ الأمن والنظام ، ليست هي كل ما يرمي إليه التشريع الإسلامي حتى في هذه المجالات بالذات ، بل هو دائما وأساساً يربي ويرقي ، ويهذب ويؤدب ، ويخاطب الإيمان والوجدان

ويرمي إلى تزكية الإنسان . فهو حتى في تصديه لفض المنازعات وتحديد الحقوق والواجبات ، يعتمد على الوازع التربوي الإيماني ، قبل اعتماده على الوازع القضائي والسلطاني . فهذه المقاصد والوظائف التشريعية سارية ومرعية وممتدة في العبادات كما في المعاملات ، وفي العادات كما في العقوبات وفي الحياة الشخصية ، كما في الحياة العائلية والاجتماعية ، وفي الفرائض والواجبات ، كما في المحرمات والمكروهات ، وفي المباحات والمندوبات .

فالتشريع الإسلامي لا يمكن فيه التمييز - وخاصة على صعيد القواعد والمقاصد - بين تشريعات عامة وأخرى خاصة ، وبين ما هو رسمي وما هو شعبي ، وما هو عام ، وما هو خاص .

فقاعدة العدل مثلاً - وهي من الكليات ومن المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي - ليست خاصة بالنظام العام ، وليست خاصة بالحكم والقضاء ، والقسمة والعطاء ، بل هي سارية في الوضوء والصلاة ، والصوم والزكاة ، وعلاقات الجيران والأقارب ، وفيما بين الأزواج والأبناء ، والأمهات والآباء ، ومع الطلبة والتلاميذ ، بل حتى مع الإنسان في خاصة نفسه وأعضاء جسمه ، وفي نومه ويقظته ، وأكله ولباسه ... ففي كل ذلك مجال للعدل ، وفي كل ذلك تدخل قاعدة العدل .

وعلى هذا الأساس ، فمصطلح التشريع مستعمل عندي بأوسع معانيه العملية ومقتضياته التطبيقية

فالتشريع أعني به كل ما له مقتضى عملي في حياة الإنسان ، أي كانت صفة هذا الإنسان ، وأيا كان نوع هذا المقتضى ومجاليه ، فكل قاعدة كلية تقتضي أثراً وفعلاً أو سلوكاً في حياة الإنسان أفراداً ، أو جماعات ، فهي عندي من «الكليات التشريعية» ، وهي نوع من التشريع . ولا تعينني بعد ذلك التصنيفات والتقسيمات الفقهية أو القانونية ، أو المدرسية ، أو التاريخية^(١) .

() الدكتور محمد عابد الجابري يقسم القرآن قسمين : «قسم مكّي ينتمي إلى قرآن الدعوة ، وقسم مدني ينتمي إلى قرآن التشريع» (سلسلة مواقف ، الكتاب الثلاثون ص ٣٤) ، لكنه استشهد من القسمين معاً على مسألة حكم المرتد - وهي مسألة فقهية تشريعية كما لا يخفى - ، فظهر أن القرآن المكّي =

فالتشريع والتشريعي هو ماله مقتضى عملي إذا صدر من جهة لها حق الإلزام ، وهذه الجهة في حالتنا هي الشرع وصاحب الشرع . وكلمة الشرع أساسا هي القرآن والسنة .

فكل ماله منهما مقتضى عملي تطبيقي في السلوك البشري فهو شرع وهو تشريع ، وقد سئل ابن تيمية عن معنى الحديث النبوي ، أهو ما قاله ﷺ طيلة عمره ؟ أو ما قاله بعد البعثة ؟ أو ما قاله بقصد التشريع ؟ فأجاب رحمه الله : «وقول السائل : ما قاله في عمره أو بعد النبوة ، أو تشريعا ؟ فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع . لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحریم والإباحة ، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب ، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته ، وقد يكون شرعا لاستحبابه وقد يكون منه ما هو واجب ..» إلى أن قال : «والمقصود : أن جميع أقواله يستفاد منها شرع»^(١) .

وإذا كان هذا عن الحديث النبوي فما بالك بالقرآن الكريم .

التشريع والحياة :

الحياة المعاصرة أصبحت تعرف كثرة وكثافة قانونية لا مثيل لها من قبل ، وأصبحت القاعدة التشريعية التي عبر عنها الخليفة عمر بن عبد العزيز بقوله : «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور» ، أصبحت تشتغل ليل نهار ، وأصبح لدى معظم دول العالم مؤسسات تشريعية متخصصة ومتفرغة ، تنتج القوانين مثلما تنتج المصانع سائر المصنوعات ، فالمؤسسات والهيئات التشريعية هي مصانع قوانين ، أو مصانع تشريعية ، حتى أصبحوا يصفون هذه الغزارة القانونية بالترسانة القانونية ، وقد يطلق هذا الوصف على المجال التشريعي

= أو قرآن الدعوة ، هو أيضًا قرآن تشريعي ، وكيالاته - وهي الأكثر - هي كليات تشريعية كذلك ، مثلما أن القرآن المدني هو أيضًا قرآن دعوة .

() مجموع الفتاوى ١٨ / ١١ - ١٢ .

الواحد ، كالترسانة الجنائية ، أو الترسانة الحقوقية ، أو الترسانة الدولية ، أو الترسانة الإدارية . حتى أصبحت بعض الموسوعات القانونية تتألف من مئات المجلدات .

ومع هذا كله ، نستطيع القول : إن التشريع بمعناه القانوني الرسمي ، لا يحكم ولا يؤطر إلا نسبة ضئيلة من الحياة البشرية ومن العلاقات البشرية ، فالنشاط البشري - الفردي والجماعي - إنما يتوقف على القانون ويحتكم إلى القانون وينخضع للقانون في حالات محدودة وفي حيز محدود ، ويبقى ما سوى ذلك من النشاط الإنساني محكوما ومسيرا بمقتضيات وسلطات أخرى : من الدين ، ومن الثقافة ، ومن العرف ، ومن العقل ، ومن الذوق ، ومن المزاج ، ومن الهوى ، ومن العفوية والعشوائية ...

ولكن الإسلام ، والتشريع الإسلامي بمعناه الشامل الذي ذكرته ، يملأ الحياة كلها ، ويستوعب هذه السلطات كلها ، ليس بأحكامه المحددة والمحدودة ، بل بقواعده ، ووكلياته ، ومبادئه ومقاصده .

وإذا كانت القوانين وحدها لا تسد الفراغ ولا تلي الاحتياجات في الحياة البشرية ، إلا بنسبة ضئيلة ، فكذلك الأحكام الشرعية التفصيلية المنصوص عليها بأعيانها وأسمائها ، ولذلك شاع قول بعض العلماء : النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة ، وهم يقصدون النصوص المتضمنة للأحكام التفصيلية الصريحة والمباشرة .

وعبر بعضهم عن هذا المعنى بقولهم : النصوص متناهية والحوادث لا متناهية ، والمتناهي لا يحيط باللامتناهي ^(١) .

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه المسألة فقال في جوابه : إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ،

فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد ^(١) .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، فإنما ذلك قبس من القرآن الكريم الذي يمكن اعتباره كله (مجمع جوامع الكلم) .

جوامع القرآن وظيفاته هي أحد وجوه إعجازه ، وأحد أسباب قوته المتجددة عبر العصور . واستثمار هذه الكليات في شتى مناحي الحياة ، هو ما يجعل نور القرآن هداه ورحمته تتسع وتتمدد حتى تتطابق مع قوله تعالى : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقوله سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل].

قال العلامة ابن عاشور : « ﴿ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ يفيد العموم ، إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما مثله تجيء الأديان والشرائع : من إصلاح النفوس ، وإكمال الأخلاق ، وتقويم المجتمع المدني ، وتبيين الحقوق ، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدةانية وصدق الرسول ﷺ ، وما يأتي من خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية ووصف أحوال الأمم وأسباب فلاحها وخسارها .. » ^(٢) .

() شمول النصوص لأحكام أفعال العباد ، ص ٢ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٨٠ / ١٩ .

() التحرير والتنوير ، عند الآية المذكورة من سورة النحل .

ملحق (٢)

مفهوم الشريعة قبل تطبيق الشريعة^(١)

جدل كثير وصراع مرير، يدوران اليوم في عموم الدول والمجتمعات الإسلامية، حول قضية الشريعة وتطبيق الشريعة. والقضية في جزء منها تعود إلى ما تعيشه النخب الثقافية والسياسية من انقسام إلى تيارين كبيرين، يتجاذبان الساحة الثقافية والسياسية، يمكن وصفهما بالتيار الديني، والتيار المدني (أو ما يعرف بالتيار العلماني الحديث). ولكن جزءا من هذا الصراع يرجع إلى الالتباس الحاصل في مفهوم الشريعة وتطبيق الشريعة.

وسواء عند المتبنين لتطبيق الشريعة المدافعين عنه، أو عند المناوئين لهذا الهدف الخائفين منه، فإن هناك مفاهيم وتصورات قاصرة أو مشوهة لمفهوم الشريعة ولتطبيق الشريعة. وهو ما تترتب عنه مشاكل وصراعات عدة، يمكن تلافيها أو تقليصها بالمعرفة الصحيحة للشريعة ومضامينها.

فبسبب هذا الالتباس، نجد عددا من الناس تصوروا الشريعة وتطبيق الشريعة على طريقتهم، فقالوا بناء على ذلك: إن الشريعة لم تطبق إلا في العهد النبوي، ونسبوا في عهد الخلفاء الراشدين. وهذا معناه - في نظرهم - أن هذه الشريعة غير قابلة للتطبيق في هذا الزمان، لمثاليته، أو لقصورها، أو لغير ذلك من الأسباب. المهم أن تطبيقها توقف في وقت مبكر، ولم يصمد أمام التطورات والتغيرات إلا زمنا يسيرا. فكيف يراد تطبيقها اليوم، بعد أربعة عشر قرنا من توقف تطبيقها؟!

وبسببه أيضا، رأى آخرون أن الشريعة تتسم بالبدائية والتخلف والهمجية،

() كتاب الفكر وقضايانا من المعاصرة، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة.

فكرهوها وكرهوها من يريد إحياءها ؛ فهي - فيما سمعوا وفهموا - عبارة عن قصاص وحدود ، وسيوف ودماء . فالعودة إلى الشريعة عودة إلى الوحشية والهمجية ، ونحن في زمن الحضارة والحداثة وحقوق الإنسان !

وبسبب ذلك أيضا ، ظهر لبعض المتدينين والدعاة ، أن جميع الحكومات والمجتمعات - الإسلامية «سابقا» - قد نبذت اليوم شريعة الله وعطلتها وتنكرت لها ، وقد غلا بعضهم فتحدثوا عن ردة واسعة ، قد عمت معظم البلدان الإسلامية ، شعوبا وحكومات . ومن هنا ارتفعت درجة الكراهية والغليان ... وهو ما نجمت عنه إلزامات وتداعيات وردود فعل خطيرة ، ما زلنا نعيش آثارها .

لذلك - وقبل الحديث عن قضية الشريعة وتطبيق الشريعة اليوم - لا بد من الحديث عن معنى الشريعة ومفهوم الشريعة .

مفهوم الشريعة من بدايته :

ذكرت أننا نحتاج - في كثير من القضايا والمفاهيم الأساسية - أن نرجع إلى الورا ، وأن نرجع إلى البدايات ، فلنرجع الآن إلى البداية أيضا .

مادة «ش ر ع» - ومنها الشريعة والشرعة والشرع - في القرآن الكريم يشمل معناها كل ما أنزله الله لعباده ، من معتقدات ، وعبادات ، وأخلاق ، وآداب ، وأحكام عادات ومعاملات . وتأتي العقائد والعبادات في طليعة ما شرعه الله وجعله شريعة للعباد ، كما هو واضح في قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] .

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى/ ٢١] .

« وعن السدي ، في قوله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ قال : هو الدين

كله»^(١).

أما لفظ «شريعة»، فقد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٨).

[الجاهلية]

وورد شقيقه، لفظ «شريعة»، في قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا^ط﴾ [المائدة].

قال الإمام الطبري: «والشريعة: الشريعة بعينها، تجمع الشريعة شرعاً، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشريعة شرائع كان صواباً، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد»^(٢).

وقال القرطبي: «والشريعة والشريعة: الطريقة التي يتوصل بها إلى النجاة. والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء. والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع: أي سن. والشارع: الطريق الأعظم»^(٣).

فالشريعة في اللغة، تعني الطريق العظيم والصراط المستقيم.

والشريعة في استعمال القرآن مساوية لمعنى الدين، الذي هو الصراط المستقيم. كل ما في الأمر أن استعمال «الشريعة»، هو باعتبار واضعها وهو الله تعالى، فهو الذي ﴿شَرَعَ لَكُمْ...﴾، وأما استعمال «الدين» فباعتبار من يدين به، وهو الإنسان.

(١) تفسير الطبري ٢١ / ٥١٢

(٢) تفسير الطبري، ١٠ / ٣٨٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٨٣

وبهذا المعنى الواسع الجامع للشريعة ، ألف الإمام أبو بكر الآجري (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ) كتابه الذي سماه (الشريعة) ، مع أن أكثر ما فيه مسائل عقدية وتربوية .

وبعد ألف المفكر الفيلسوف الراغب الأصفهاني (المتوفى سنة ٥٠٠ ، أو ٥٠٢ هـ) ، كتابه الشهير (الذريعة إلى مكارم الشريعة) ، وهو كتاب في فلسفة الأخلاق والتربية . فالراغب يعتبر - بحق - أن تهذيب النفوس والعقول والأخلاق من صميم الشريعة ومكارمها . وهو يُعرف مكارم الشريعة فيقول : « ومكارم الشريعة هي : الحكمة ، والقيام بالعدالة بين الناس ، والحلم ، والإحسان ، والفضل . والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى ، وجوار رب العزة تعالى » ^(١) .

وقبل الوصول إلى جنة المأوى ، فإن مكارم الشريعة تتلخص في تحقيق الغايات الثلاث الكبرى للوجود الأنساني ، وهي : العمارة ، والعبادة ، والخلافة ^(٢) . يقول : « ومن لم يصلح لخلافة الله تعالى ، ولا لعبادته ، ولا لعمارته أرضه ، فالبهيمه خير منه » ^(٣) .

فهذه هي الشريعة ، وهذه هي مكارمها ومقاصدها ، وهذا هو المفهوم الأول لها . ومع التوسع العلمي وتشعب التخصصات العلمية ، ظهر استعمال الشريعة استعمالاً اصطلاحياً . والاستعمال الاصطلاحي عادة ما يضيق من مدلولات الألفاظ ، ويقتصرُها على بعض مدلولاتها اللغوية .

ومن المعاني الاصطلاحية الخاصة التي استعمل بها لفظ الشريعة ، المعنى الذي

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٨٣ .

(٢) نفسه ص ٨٢ - ٨٣ .

(٣) ص ٨٣ .

يعنيه الصوفية عندما يقابلون بين « الحقيقة والشرعة ». فالشرعة هنا ، صُرف معناها إلى التكاليف والضوابط الشرعية الظاهرة ، الموجهة إلى « عامة » المكلفين . وأما الحقيقة ، فهي الجواهر والبواطن والأسرار التي يدركها « الخاصة » من العباد والزهاد والعارفين ... ومن هنا نشأ القول بعلوم الظاهر وعلوم الباطن ، وتم على هذا الأساس التفريق بين وظيفة الفقه ووظيفة التصوف . وهي كلها اصطلاحات وتقسيما طارئة ، ينبغي ألا تحجب عنا المعاني والمفاهيم الشرعية ، كم هي في نصوص الشرع ، وكما هي عند المتقدمين .

على أن أشهر استعمال اصطلاح للفظ الشرعة ، هو استعمالها للدلالة - بصفة خاصة - على الأحكام العملية في الدين ، أي كل ما سوى العقائد ، لكن مع الاحتفاظ في هذه الدلالة بجميع المجالات التشريعية العملية الواردة في الدين ، ومنها العبادات الظاهرة والباطنة ، والأخلاق والآداب . فالشرعة بهذا المعنى تشمل الدين كله إلا العقيدة . ومن هنا جاء استعمال عبارة « الإسلام عقيدة وشرعة »^(١) ، على أساس أن العقيدة غير الشرعة .

ومنذ قرون طويلة ، أصبح هذا المعنى هو الأكثر شيوعا واستعمالا لدى العلماء ، ولكنه لم يُلغ المعنى الأول والأعم للشرعة والشرع ، كما أنه ظل واسعا وشاملا لكل المجالات التشريعية . فمجال الشرعة هنا أصبح تقريبا هو نفسه مجال « الفقه » ، بمعناه الاصطلاحي المعروف . ويبقى الفرق بينهما هو أن الشرعة تطلق على ما هو منزل ومنصوص وصريح ، من الأحكام ومن القواعد الشرعية ، بينما الفقه - أو علم الفقه - يراد به خاصة ما هو مستنبط ومجتهد فيه .

وفي العصر الحديث اتجه استعمال اسم الشرعة نحو مزيد من التخصيص والتقليص ، وخاصة حينما بدأ التعبير بلفظ « التشريع الإسلامي » ، على غرار

(١) وهو عنوان كتاب للشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق .

«التشريع» بمعناه القانوني . وهكذا بدأ لفظ الشريعة والتشريع الإسلامي ، يطلقان على التشريعات المنظمة للحياة العامة . وهو اصطلاح العلامة ابن عاشور ، الذي يقول : « فمصطلحي ^(١) إذا أطلقت لفظ التشريع أي أريد به ما هو قانون للأمة ، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع . فالمندوب والمكروه ليسا بمراديين لي ، كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة » ^(٢) .

وبهذا أصبح معنى الشريعة ماثلا - أو مقابلا - لمعنى القانون . ومن هنا جاءت المقابلة والمقارنة بين (الشريعة الإسلامية) و (القوانين الوضعية) . وقد تعززت هذه المقابلة ، وتحولت إلى خصومة ومنافسة ، بسبب ما تعرضت له أحكام الشريعة - المدنية والجنائية - من إزاحة قسرية ، لفائدة القوانين المستوردة من الغرب . وهذا ما جعل العلامة الأستاذ علال الفاسي يتحدث عن صراع بين (الشريعة الإسلامية) و (الشريعة الاستعمارية) ، وذلك في كتابه القيم (دفاع عن الشريعة) .

في خضم عملية « التطهير التشريعي » ، التي سهرت عليها - وما زالت - الدول الاستعمارية ، ارتفعت درجة الحساسية ضد هذا المسار ، بل أصبحت هذه الحساسية جزءا من الصحوة الإسلامية ومحركا من محركاتها . وهنا رُفِع شعار « تطبيق الشريعة » ، الذي اتجه أساسا إلى الشريعة بأضيق معانيها ، أي الشريعة الممثلة في قوانين الدولة ومحاكمها ، باعتبار أن هذا المعنى هو « محل النزاع وميدان الصراع » .

وبما أن أول وأبرز ضحايا « التطهير التشريعي » ، كان هو المجال الجنائي ، فإن رد الفعل قد تركز على هذا المجال وعلى تضخيمه . وهكذا بدأت عملية اختزال المفهوم الشريعة ولتطبيق الشريعة ، في تطبيق العقوبات الجنائية الإسلامية . وأصبحت

(١) فهو ينبه على أن هذا اصطلاح خاص ، يستعمله في هذا الكتاب (أي : مقاصد الشريعة الإسلامية) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٩ .

«الحدود الشرعية» رمزاً لتطبيق الشريعة أو رمزاً لتعطيل الشريعة .

والخلاصة : أن المعاني الخاصة والمضيقة لمفهوم الشريعة ، ينبغي أن توضع وتفهم في سياقها ومجالها ، وينبغي ألا تحجبنا أو تحجب عنا المعنى الأصلي والكامل للشريعة. وعلى هذا الأساس ، يمكننا التحدث عن تطبيق الشريعة .. فلنتابع .

شريعة .. بلا حدود

رأينا من قبل أن الشريعة الإسلامية ، هي كل ما أنزله الله وأرسله إلى عباده ، تنفيذاً لوعده القديم : ﴿ قَالَ أَهْطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هَذَا فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [سورة طه] .

فالقرآن الكريم ، وكل ما تضمنه ، من فاتحته إلى نهايته ، هو الشريعة الإسلامية . والسنة النبوية الصحيحة كلها ، وكل ما فيها ، هي الشريعة الإسلامية .

فالإيمان بالله ، والخوف من الله ، والحياء من الله ، وتقوى الله ، كلها شريعة الله .

وعباداة الله ، والتوكل عليه ، والإخلاص له ، وذكره وشكره ، كلها شريعة الله .

والتخلق بمكارم الأخلاق والآداب ، من عدل وإحسان ، وصدق ووفاء ، ورفق وتواضع ... كل هذا من شريعة الله . وكذلك التنزه والتخلص من سفائف الأخلاق ورذائلها .

والتعفف عن الخبائث والمحرمات ، والوقوف عند المباحات الطيبات ، جزء من الشريعة ومن تطبيق الشريعة .

وطلب العلم - أي علم نافع - وبذله ونشره والمساعدة عليه ، عبادة وشريعة .

وكل ما يحقق ويخدم مقاصد الشريعة ، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فهو من صميم الشريعة ، ومن مصالح الشريعة ، كما قال الإمام الغزالي : «ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة» ^(١) .

والزواج وحسن العشرة الزوجية شريعة ، وإنجاب الأولاد وتربيتهم وتعليمهم ، شريعة .

وكل ما يجلب أو يحقق أو يعزز كرامة الإنسان ورفعته ، المادية أو المعنوية ، فهو من الشريعة ومن إقامة الشريعة .

وكل عمل أو مجهود يرفع عن الناس الظلم والقهر والتسلط والاستبداد ، فهو من صميم الشريعة .

والحكم بين الناس بما أنزل الله ، وبكل ما هو عدل وإحقاق للحق ، هو جزء كبير من شريعة الله ، كما قال العلامة ابن القيم : « فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر ضبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه »^(١) .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ركن من أركان الشريعة . ومثله التعاون على البر والتقوى .

وكل إصلاح ونفع على وجه الأرض ، وكذلك كل إزالة أو إعاقة ، لأي فساد أو ضرر في الأرض ، فهو من الشريعة .

وإسداء النفع والإحسان إلى الحيوان ، هو تطبيق للشريعة ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئر ، فملاً خفه ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . فقالوا : يا

(١) أعلام الموقعين / ٤ / ٣٧٣ .

رسول الله ، إن لنا في البهائم لأجرًا؟! ، فقال ﷺ : « في كل ذات كبد رطبة أجر »^(١).

ومن هذا المعين الشريف استقى الإمام عز الدين بن عبد السلام - وهو يعدد صنوف الإحسان التي جاءت بها الشريعة - قوله : « الإحسان إلى الدواب المملوكة ؛ وذلك بالقيام بعلفها ، أو رعيها بقدر ما تحتاج إليه ، وبالرفق في تحميلها ومسيرها ، فلا يكلفها من ذلك ما لا تقدر عليه ، وبأن لا يحلب من ألبانها إلا ما فضل عن أولادها ، وأن يهنأ جرباها ، ويداوي مرضاها ، وإن ذبحها : بأن يحد شفرتة ويسرع جرتة ، مع إضجاعها برفق ، وألا يتعرض لها بعد ذبحها حتى تبرد . وإن كان بعضها يؤذي بعضها بنطح أو غيره ، فليفرق بينها وبين ما يؤذيها ، ف(في كل كبد رطبة أجر)... وإن رأى من حمل الدابة أكثر مما تطيق ، فليأمره بالتخفيف عنها ، فإن أبى فليطرحه بيده ، ف(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيثار) . وقال ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة^(٢) ، فبادروا بها نقيها »^(٣) ، وقد غفر لبغي بسقي كلب »^(٤) .

ولو ذهبنا نستعرض تشعبات الشريعة وامتداداتها ، لما بقي شيء أو فعل ، إلا وجدنا له مكانه فيها . فهي شريعة الإنسان ظاهرا وباطنا ، فردا وجماعة . وهي شريعة الدنيا والآخرة ، وشريعة الدولة والمجتمع .

(١) صحيح ابن حبان ٨١ / ٣ .

(٢) أي في وقت الجذب .

(٣) النقي - بكسر النون - الشحم ، والمقصود هنا الإسراع بالوصول أو العودة ، لكي تأكل الإبل وتشرب ، قبل أن تستهلك طاقتها المدخرة .

(٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، ص ١٦٣ .

ومن أجمع التعبيرات عن معنى الشريعة وطبيعتها ومضامينها ، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ ؛ أَعْلَاهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ »^(١).

ولا شك أن هذه الشعب - أو الأبواب كما بعض روايات الحديث - تغطي الدين كله ، والشريعة كلها. ولكن الحديث لم يعين منها إلا أولها وآخرها ، وثالثة بينهما. غير أن الشعب الثالث التي ساهما الحديث - وهي: لا إله إلا الله ، وإمطة الأذى عن الطريق ، والحياء - تنبئ عما سواها ، وعما بينها. فشهادة (لا إله إلا الله) ، هي رأس الإيمان والإسلام ، وهي رأس هذه الشعب . فمنها تتفرع وتنحدر بقية الشعب ، حتى نصل إلى إمطة الأذى عن الطريق. وبين الأولى والأخيرة تقع شعبة الحياء.

ومعنى هذا أننا أمام تصنيف إجمالي ثلاثي للشريعة :

١. صنف العقائد والأسس ، وبدايته ورأسه : (لا إله إلا الله).
٢. صنف الأخلاق ، ومثاله ونموذجه ، الخلق الفطري الرقيق : الحياء.
٣. صنف المعاملات والتكاليف العملية ، ومثاله بأدنى درجاته : إمطة الأذى عن الطريق.

وداخل هذه الأصناف الثلاثة ، تتوزع وتترتب سائر توابع الإيمان ومضامين الشريعة . وقد اجتهد العلماء وتفننوا في البحث عن هذه الشعب البضع والسبعين (أو البضع والستين) ، وتصنيفها وترتيبها. وألف بعضهم كتباً خاصة في بيان (شعب الإيمان) ، منهم الفقيهان الشافعيان الكبيران : أبو عبد الله الحليمي (المتوفى

(١) متفق عليه .

سنة ٤٠٣) وأبو بكر البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨). ومنهم العلامة المالكي عبد الجليل القصري (القرطبي)، دفين مدينة القصر الكبير بالمغرب (توفي سنة ٦٠٨).

وإنما ذكرت هؤلاء العلماء ومصنفاتهم في هذا الموضوع، لأن هذه المصنفات هي خير ما يعكس لنا مضمون الشريعة الإسلامية، كما هي، وانطلاقاً من حديث نبوي لا شك في صحته. وإن أي نظرة على فهارس هذه المصنفات، لتكشف لنا عن المعنى الشمولي، الجامع المتوازن، للشريعة: بعقائدها، وعباداتها، ومعاملاتها، وأخلاقها، ورفائقيها، وآدابها، ومحرماتها، وعقوباتها...

فكل من عمل بشيء من هذا كله، فهو عامل بالشريعة، وقائم بتطبيق الشريعة، سواء كان فرداً، أو كان جماعة، أو دولة أو حكومة، أو رئيساً أو مرؤوساً، أو أمة أو مجتمعا. وأي من هؤلاء خالف وخرق شيئاً مما ذكر من الشريعة، فهو يعطل من الشريعة بقدر مخالفته وخرقه.

فالكذب تعطيل للشريعة، مثلما أن الصدق تطبيق لها.

والغش في الدراسة أو التدريس، أو الصناعة أو التجارة، أو في الخدمات أو في الانتخابات، تعطيل للشريعة، مثلما أن إتقان العمل، وإكماله بنزاهة وإخلاص، هو تطبيق للشريعة.

وإخلاف الوعود تعطيل للشريعة، والوفاء بها عمل بالشريعة.

وهكذا حتى نمر على كل شعب الشريعة وكل مضامينها...

إن من يدرك هذا المعنى الحقيقي للشريعة، لا يمكنه أن يقول اليوم: إن الشريعة معطلة، أو إن تعطيل الشريعة، أو تطبيق الشريعة، هو بيد الدولة ومن اختصاص الدولة، أو يحتاج إلى قيام «الدولة الإسلامية»، أو قيام الخلافة... كما لا يمكنه السقوط في حصر الشريعة، في عدد محدود من أحكامها، أو من نظامها العقابي بوجه أخص.

إن مقولات : « تعطيل الشريعة ، وإلغاء الشريعة ، والمطالبة بتطبيق الشريعة » ، كلها تصبح نسبية الصحة ، بل قليلة الصحة ..

فتعطيل أحكام من الشريعة صحيح ، لكن ما نسبتها من مساحة الشريعة؟ ما عدد الشعب المعطلة من مجمل شُعب الشريعة؟ وما نسبة التعطيل في كل شعبة؟ وهل التعطيل خاص بالحكام والمحاكم؟

وأيضا لا يمكن - بعد تصحيح مفهوم الشريعة - القول : بأن الشريعة لم تطبق - عبر التاريخ - إلا لفترة محدودة ، هي الفترة النبوية وفترة الخلفاء الراشدين . لقد ظل المجتمع يعمل ويعيش بالشريعة . وظل القضاة والمحاسبون يطبقون الشريعة . وظل العلماء يفتون الناس بالشريعة . وظلت ثقافة الناس وأفكارهم وقيمهم ، تتغذى بالشريعة ، وتتغذى بالشريعة .

هذه الأيام سمعت محمدا «إسلامولوجيا» مغربيا ، يتحدث بحسرة وأسف ، عما سماه «عملية الأسلمة» الجارية في المجتمع المغربي! وبغض النظر عن هذا الاستلاب والاعترا ب الأليم ، فإني أستنتج من هذه الشهادة أن منسوب الشريعة في المجتمع آخذ في الارتفاع والتحسن ، بدون دولة ولا حكومة ولا خلافة !

ومثل هذا الاستنتاج خطري ، وأنا أسمع - هذه الأيام أيضا - أخبارا عن مظاهرات غربية ، يراد تنظيمها ونظم بعضها - ببعض الدول الأوروبية ، ضد «أسلمة أوروبا» !!، مع أننا - نحن العرب والمسلمين - لم نتظاهر يوما ، ضد فرَنسة المغرب العربي ، ولا ضد تغريب العالم الإسلامي أو عَلمَنته ، ولم نتظاهر ضد الأورَبة ولا ضد الأمركة ولا ضد التلَين^(١) ...

(١) مصطلح « التلَين » ، يستعمله الدكتور أحمد العماري ، ويريد به فرض الثقافة اللاتينية ودمج

تطبيق الشريعة بين الدولة والمجتمع

لقد اتضح من خلال الحلقتين الماضيتين ، مدى اتساع الشريعة وامتدادها وتنوع مضامينها ، وأنها ليست بذلك الضيق الذي يتصوره أولئك الذين يرهنون الشريعة بيد القضاة والولاة ، أو بيد المحاكم والحكومات ، فإن هم طبقوها فقد طبقت وعاشت ، وإن هم نبذوها ، فقد عطلت وماتت !

فالشريعة أكبر شأنًا من أي يكون مصيرها ، وتطبيقها وتعطيلها ، بيد حفنة من الحكام والولاة ، وتحت رحمتهم وتقلباتهم .

نعم للشريعة أحكام جنائية ومدنية ، ولكن هذه الأحكام جزء من الشريعة ، وليست كل الشريعة ، وليست رمزا للشريعة .

نعم أيضا ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ^(١) ، ولكن هذا من قبيل قولهم : يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ، ويوجد في البئر ما لا يوجد في النهر .

فمعنى أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن : أن هناك حالات وأصنافا من الناس يجدي معهم السلطان ، أكثر مما يجدي معهم القرآن ، ويخضعون للسلطان أكثر مما يخضعون للقرآن ، كما هو حال بعض العتاة والمنافقين والمتهورين . ولذلك قال العلامة الشنقيطي في تفسيره : « فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتاب ، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » ^(٢) .

(١) يَزَعُ بمعنى يمنع ويكف عن سوء ، وهذه الحكمة مروية عن عمر ، وعن عثمان ، رضي الله عنهما ، وليست حديثا كما يُظن .

(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ١ / ٤٨٤ .

ولكن وازع الضمير والتقوى والإيمان ، يبقى دائما قبل وازع السلطان ، ويبقى هو الأصل وهو المعول عليه في الدين ؛ إذ وازع السلطان إنما يحكم بعض الظواهر ، أما وازع الإيمان فيحكم الظواهر والسرائر . وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . فالدين الحق ، والتطبيق الحق للدين وشريعته ، إنما هو أساسا ما جاء عن إقناع وترغيب ، وطواعية ورضى . وما سوى ذلك ، فهي ضرورات تقدر بقدرها ، وآخر الدواء الكي .

على أن ما يزعه الله تعالى بواسطة السلطان لا يعني دائما القوة والعقوبة . بل السلطان نفسه ، يجب أن يدفع وينفع بالتي هي أحسن ، قبل أن يفعل ذلك بالتي هي أخشن . فالسلطان إذا كانت له مشروعيته ومصادقيته ، هو نفسه تكون له كلمته المسموعة والمطاعة ، من غير قوة ولا بطش . وفي متناوله من الأساليب التعليمية والتربوية والتوجيهية الشيء الكثير ، مما يمكنه من أن يخدم الشريعة ويحقق الكثير من أحكامها ومقاصدها ، دون قوانين ولا محاكم ، ودون سلطة ولا شرطة . وأياً ما كانت أهمية السلطة والدولة في إقامة الدين وتطبيق الشريعة ، فإنها تبقى - ويجب أن تبقى - دون أهمية الأمة والمجتمع . وذلك لعدة أسباب .

١ . أولاً ، لأن الدين الذي يطبق بدون ضغط ولا إكراه ، هو الدين الحقيقي المقبول عند الله تعالى . وأما ما سواه ، فإنما هو تنظيم دنيوي وتدير سلطوي .

٢ . وثانياً ، لأن ما يطبق برغبة وطواعية ، يكون أجود وأدوم ، بخلاف التطبيق بالقوة والسلطة ، فإنه يكون رديئاً سطحياً ، ينحسر وينقلب عند كل فرصة لذلك .

٣ . وثالثاً ، لأن التطبيق الذي يكون بمبادرة ذاتية من الأفراد ، أو بحركة المجتمع نفسه ، يعطي من السمو والارتقاء في وعي المجتمع وفاعليته ، ما لا سبيل إليه بدونه .

وإذا كانت هناك مجالات وأحكام شرعية ، لا بد فيها من الحكام ومؤسساتهم ووسائلهم ، كالقضاء وما يصدر عنه من إكراهات وعقوبات ، فإن للأفراد وللمجتمع إمكانات واسعة للتدخل والإسهام ، حتى في هذه المجالات أيضا .

فإذا كانت إقامة الحدود وغيرها من العقوبات الشرعية ، جزءاً مهماً من تطبيق الشريعة تختص به الدولة ، فلا شك أن كل عمل دعوي أو تربوي أو اقتصادي أو اجتماعي ، يحول دون وقوع الجريمة ومعاقبة المجرمين ، هو أيضا من الشريعة ومن تطبيق الشريعة ، بل هو أفضل أشكال تطبيق الشريعة . وهو ما يستطيعه كل الأفراد والهيئات المجتمعية .

ومن أراد أن يتأكد من مساحة الدولة ومساحة الأمة ، في تطبيق الشريعة ، فليقرأ القرآن من أوله إلى آخره ، وليُسجل في مكانين منفصلين :

ما يتوقف على الدولة ولا يتم إلا بها ،
ما لا يتوقف على الدولة ويمكن أن يتم بدونها،
ثم ليحسب ولينظر النتيجة ...

لقد عرف العالم الإسلامي ، عبر تاريخه الطويل ، دولا وحكومات مختلفة في قوتها وضعفها ، واستقامتها وانحرافاتهما ، وقربها وبعدها من هدي الشريعة ومقتضياتها، ولم يكن ذلك هو العنصر الحاسم في تطبيق الشريعة ودوامها، أو في رقي الأمة وازدهارها. ولذلك نجد فترات زاهية بالرقي العلمي والحضاري والاجتماعي ، هي في الوقت نفسه فترات ضعف وتفكك في النظام السياسي القائم .

فبجانب الحكام وأجهزتهم وأدوارهم ، كان للقضاء والقضاة دورهم وفاعليتهم . وكذلك كان للعلماء عطاؤهم واجتهادهم وزعامتهم ، وكان للخطباء والوعاظ أدوارهم التعليمية والاجتماعية ...

وكان للطرق الصوفية أدوارها التربوية والاجتماعية ، وأحيانا الجهادية .

وكان المجتمع بكل فئاته ، ملتفا متفاعلا مع هؤلاء جميعا ، يأخذ منهم ويعطيهم ، ينخرط معهم في توجيهاتهم ومشاريعهم ونداءاتهم ، وينخرطون معه في مشاكله ومتطلباته وشكاويه .

وكل هؤلاء كان مصدرهم وملهمهم ، هو الشريعة والعمل بالشريعة .
ولست متغافلا عن السلبيات والانحرافات التي عرفها تاريخنا في مختلف عهوده ، ولكن السياق - الآن - يقتضي بيان كيف أن الشريعة لم تكن في يوم من الأيام قضية دولة أو حكومة أو سلطة ، بل كانت دوما قضية أفراد ومجتمع وأمة ، ودولة أيضا .

لقد كان « المجتمع المدني » - بتعبير اليوم - حياً فاعلاً قائماً بذاته ، وخصوصاً عند تقصير الحكام ، أو عند ضعف قيامهم بواجباتهم .

لقد كان « المجتمع المدني » هو المصدر الأول والمُنَفَّذ الأول والممول الأول ، للمشاريع والمؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها وتخصصاتها .
وهكذا يقال في مجال الخدمات والمرافق الاجتماعية ، والبنيات والتجهيزات التحتية .

وكانت مبادرات بعض الحكام والأمراء ، غالباً ما تأتي - إذا أتت - لمجارة المجتمع والانخراط في حركيته ، أو للعمل على الإمساك بها والتحكم فيها .
ومما لا يحتاج إلى إثبات أو بيان : الدور الريادي الكبير للأوقاف ، في كل هذه الحركية والفاعلية ، المجتمعية والسلطانية معاً .

ويتشرف المغرب بتجارب حضارية باهرة في هذا المجال ، من أبرزها وأشهرها أعجوبة (القرويين) ، التي بدأت مسجداً محدوداً في مكان محدود ، قامت ببنائه شابة

مؤمنة من عموم الناس، ثم انتهت (جامعة) عالمية كبرى، أشعت منارتها شمالا وجنوبا وشرقا، على مدى عدة قرون، إلى أن جاء الاحتلال الفرنسي، ليطمس نورها وينتقم منها.

هذه (القرويين)، التي وُلدت في فاس، تحولت - على مر القرون - إلى شبكة واسعة من الفروع والمدارس، تنتشر في سائر مدن المغرب وقراه، تُسابقها شبكة أوسع من الأحباس المخصصة لخدمتها وتنميتها والإنفاق على جميع احتياجاتها. لقد كنا نسمع - إلى عهد قريب - أن (القرويين) هي أغنى أغنياء المغرب؟!!

ومنذ ظهور (القرويين) في القرن الثالث الهجري، أصبح من الصعب أن نجد في تاريخ المغرب عالما أو فقيها أو أديبا أو مؤرخا أو فلكيا أو طبيا أو ملكا أو سياسيا...، دون أن يكون قد درس في القرويين أو في أحد فروعها.

وإذا كان المصريون يفتخرون بنهر النيل العظيم، ويقولون « مصر هبة النيل »، فإن على المغاربة ألا يكفوا عن الافتخار بالقرويين، وأن يعتبروا « المغرب هبة القرويين ». ومن أواخر ما وهبته القرويين للمغرب، هو استقلال المغرب، الذي انطلقت حركته، وخرج زعماءه وأبطاله، منها ومن شبكتها. فكم رد المغرب المستقل وكم وفي؟!!

إن جامعة القرويين، هي علامة بارزة على أهمية العمل الأهلي، ودوره الكبير في خدمة الشريعة، وفي تطبيق الشريعة، ليس في فقط في دور القضاء، بل في كل في كل بيت وحي وقرية وفضاء.

ومن الأمثلة المعاصرة على دور المجتمعات وعملها الأهلي، في تطبيق الشريعة، تجربة البنوك الإسلامية. فإلى منتصف السبعينيات من القرن الماضي، لم يكن في عالم البنوك والمعاملات البنكية، إلا النمط الربوي الغربي. وفي سنة ١٩٧٥، بدأت التجربة المصرفية الإسلامية من الصفر، وانطلقت وسط تعقيدات قانونية بالغة،

ووسط تحديات التفوق الكاسح للبنوك الربوية المحتكرة للسوق . ومع ذلك ، فإن عدد المؤسسات البنكية الإسلامية ، قد بلغ عام ٢٠٠٦ نحو ٣٠٠ مصرف ومؤسسة ، موزعة على ٦٠ دولة . وقد بلغ رأسمال هذه الفئة من البنوك نحو ١٣ مليار دولار ، وتتراوح أصولها بين ٧٠٠ و ٩٠٠ مليار دولار^(١) . ويصل نمو البنوك الإسلامية بنسبة ٢٣ ٪ تقريبا ، بينما تنمو البنوك التقليدية بنسبة ١٠ ٪ تقريبا^(٢) .

المهم عندي في هذه التجربة ، هو أنها تجربة أهلية بالدرجة الأولى ، تضافر فيها ضغط العلماء والدعاة والمفكرين ، مع التجاوب الشعبي ، المتمثل في الامتناع العريض عن الانخراط في المعاملات البنكية الربوية . ثم جاءت المبادرة العملية من بعض المستثمرين الرواد ... وقد تلقت معظم الحكومات في العالم الإسلامي ، وفي العالم العربي بصفة خاصة ، هذه التجربة بالمنع ، أو التحفظ ، أو التخوف والمعاكسة . ولكن هذه المواقف الآن آخذة في التفهم والتقبل والتسليم ، تحت ضغط الواقع ونجاح التجربة .

ومن التجارب الأهلية ، أو الأهلية الحكومية ، في تطبيق الشريعة في هذا العصر : تجربة الوقف ، وتجربة الزكاة . والوقف الإسلامي هو نفسه جزء من الشريعة ، وأما الزكاة فركن من أركانها . ولكن الأهم هو أن جميع ما ينجم عنهما وعن ثرواتها ، من خدمات ومصالح ومشاريع ، إنما هو من أحكام الشريعة ومن تطبيقاتها . وهناك تجارب معاصرة ممتازة لهما ، في كثير من الأقطار الإسلامية ، وحتى في بعض الدول الغربية .

ما لا ينتهي منه العجب ، هو لماذا بعض الحكام والحكومات ، ما زالوا يرفضون

(١) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي .

http://isegs.com/forum/archive/index.php-t.html 442

(٢) حسب تقرير أعده المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين .

الاستفادة لدولهم وشعوبهم ، من هذه الفرص العظيمة التي لن تكلفهم شيئاً؟! إن الوقف^(١) والزكاة ، سيعززان ويُمدان الخدمات والمرافق الاجتماعية والتعليمية ، بأموال ضخمة متجددة ، تتدفق من إيمان الناس وتجاوبهم مع دينهم وشريعتهم ، قبل أن تتدفق من جيوبهم . وتستطيع أموال الوقف والزكاة ، أن تمول ما لا يحصى من المدارس والجامعات ، ومنح الطلبة ، ومشاريع البحث العلمي ، ومن تشييد الأحياء السكنية الجامعية ، وتجهيز المكتبات ، وتشغيل الخريجين ...

(١) أعني الوقف الاجتماعي وليس الوقف المخصص للمساجد .

ملحق (٣)

حرية الاعتقاد وقضية الردة في الإسلام

هذه القضية - كما في العنوان - ذات شقين:

- الشق الأول ، يتعلق بحرية الاعتقاد عموماً ، وبحرية الاعتقاد ابتداءً ، أي قبل الدخول في الإسلام . ففي هذه الحالة لا إشكال في حرية الاعتقاد واعتناق أي دين وأي عقيدة.

فمن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فله دينه، وله أن يعيش عليه بين المسلمين ، لا يجبره أحد على ترك دينه والدخول في دين الإسلام . وها هو التاريخ والواقع شاهدان بذلك . فجميع الأديان والملل التي كانت موجودة في المجتمعات التي دخلت في الإسلام ، بقي منها من أراد البقاء على دينه ، إلى الآن.

وإذا كان هذا الحق ثابتاً لغير المسلمين ، فمن باب أولى أن يُتحمّل الخلاف العقدي وممارسة حرية الاعتقاد، داخل الدائرة الإسلامية . فقد عرفت الفرق الكلامية اختلافات ونقاشات عقدية شديدة ، ولم يقل أحد من العلماء بمنع طائفة ما ، أو معتقد ما . ولقد كانت هناك بعض التعديات والإذيات بسبب الاختلاف المذهبي والفكري، ولكنها لم تكن عن رأي أو فتوى لأحد العلماء أو لأحد المذاهب، وإنما هي من تعصبات العوام ، أو من تدخل بعض الحكام واستغلالهم لاختلاف المذاهب والطوائف الكلامية أو الفقهية أو الصوفية...، كالذي وقع للإمام أحمد بن حنبل وغيره في فتنة خلق القرآن ، وكما وقع للإمام ابن جرير الطبري مع عوام الحنابلة ، وكالذي وقع لفقهاء المذهب المالكي مع العبيديين ، ومع الدولة الموحدية في أول عهدها...

الشق الثاني ، هو قضية من يدخل في الإسلام ، ثم يرتد عنه . وهو الشق المقصود

في هذه الحلقة.

والحقيقة أن قضية الردة وعقوبة المرتد ، هي من المعضلات في الفقه الإسلامي . وإذا كان الفقه القديم قد حل هذه المعضلة بطريقته ، وفي سياقه التاريخي وملايساته السياسية ، فإن الفقه الحديث مدعو لمزيد من النظر والمراجعة والاجتهاد لهذه القضية . وهو ما قد بدأ يحصل ، لكن على تخوف وتريب ، نظرا لوجود إجماع أو ما يشبه الإجماع ، على قتل المرتد ، عند الفقهاء المتقدمين .

وقبل أن أبدي رأيي في الموضوع ، أقدم بين يديه بعض القضايا والبيانات التمهيدية ، وهي :

١ . القرآن الكريم ذكر الردة والمرتدين في عدة مواضع ، دون أن يذكر أي عقوبة دنيوية في الموضوع . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِمْنَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة] ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد] .

ونحن نعلم أن القرآن الكريم نص على عقوبات لعدد من الجنايات الأكثر خطورة في الميزان الإسلامي ؛ فقد نص على عقوبات القتل والسرقة والزنى والحاربة ، فكيف لم ينص على عقوبة الردة ، مع أنه ذكرها مرارا وذكر عقوبتها الأخروية ، كما تقدم ؟! وكيف لم ينص عليها وهي أخطر من سائر الجنايات المنصوص على عقوباتها ؟! ألا يدل هذا إما على أنها ليست لها - في ذاتها - عقوبة دنيوية ، أو أن أمرها مختلف عن بقية الجنايات التي نص على عقوبتها في القرآن ؟

٢ . من الثابت أن الارتداد عن الإسلام كان أسلوبا من أساليب التلاعب

والحرب النفسية، ضد الدعوة الإسلامية الفتية ، بغية فتنة أتباعها وتشيت كيائها. وقد فضح القرآن الكريم هذا الأسلوب الماكر الذي كان يوجه بعض يهود المدينة ، ويوحون به للمشركين والمنافقين من العرب . قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران]. وقد حكى القرآن من أساليب المنافقين : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة] ، وقال أيضا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا لَّمَّا يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء] .

٣. بعض الأحاديث والأحداث المتعلقة بالموضوع ، تكشف عن جانب آخر لحركة الردة في الصدر الأول . فلم تكن الردة مجرد انتقال من دين إلى دين ، ولم تكن مجرد تغير فكري عقدي، بل كانت انتقالا من صف إلى الصف معادله، ومن جيش إلى جيش محارب له. وهذا ما تشير إليه بعض روايات الحديث النبوي الصحيح (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...) ، وهو أصح حديث في الموضوع .

ففي رواية الصحيحين والترمذي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة » . فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة)، بل أضاف إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، أو الخروج من الجماعة، كما في روايات أخرى . وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة زائدة وبدون أثر في موجب الحكم .

ومفارقة الجماعة، أو الخروج عن الجماعة، كانت تعني التمرد والمحاربة ، وربما

الانضمام إلى العدو المحارب. وهذا ما جاء صريحا في روايات أخرى لهذا الحديث. فعند أبي داود والنسائي عن عائشة > ، عن النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها».

وفي رواية النسائي، والطحاوي في مشكل الآثار، عن عائشة أيضا: «..أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» .

فهذه الروايات مقيدة ومبينة للروايات التي ورد فيها قتل المرتد مطلقا دون تقييد، لأنها زيادات وتقييدات صحيحة وفي نفس الموضوع.

ومجمل هذه الأدلة والملا بسات تؤكد أن الردة التي يحكم على صاحبها بالقتل ، كما جاء في الأحاديث والآثار ، إنما هي الردة المركبة ؛ أي الردة المحاربة ، والردة المتآمرة . فهي ردة مصحوبة بالنفاق والتلاعب بالدين ، أو مصحوبة بالتمرد والحرب على المسلمين ، أو مصحوبة بذلك كله .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن العقوبة على هذه الردة المركبة ، لا ينبغي أن تكون من باب الحدود ، بل هي من باب التعازير والسياسة الشرعية ، ومن باب التصرف بالإمامة . وقد تطبق فيها عقوبة الحراية ، كما في حديث عائشة أعلاه . وكل هذا يقدر تبعا لظروف الإسلام والدولة الإسلامية ، من استقرار أو فتنه ، أو ضعف أو قوة ... وتبعا للأفعال المصاحبة للردة ، والمخاطر والأضرار الناجمة عن هذه الردة أو الخيانة .

وأما الردة البسيطة أو الردة المجردة ؛ أي ردة الشخص مع نفسه ومع فكره ، سواء أسرها أو جهر بها ، فليست هي الردة الموصوفة في القرآن والحديث . ولذلك

أرى أنها غير مشمولة بعقوبة الردة المركبة . بل هي مشمولة بنصوص وأدلة أخرى ، أبرزها وأصرحها قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

فهذه الآية تقرر بصورة قاطعة شاملة، أن الدين لا مجال فيه للإكراه ، ولا يقوم على الإكراه، ولا ينفع فيه الإكراه . وهذه حقيقة يقينية لا تخفى على أحد ؛ فالدين إيمان ، والإيمان اعتقاد إرادي طوعي ، يأتي عن تصديق واقتناع واطمئنان يستقر في العقل والقلب، كما قال تعالى ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴾ [الحجرات] وكما جاء في الحديث الشريف « رضيتُ بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا » ^(١) .

وهذا كله لا مدخل للإكراه فيه وفي إنشائه . بل الإكراه لا يأتي إلا بالكره .

ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويدخل الناس فيه ، أو يستبقيهم فيه ، لكان هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل ، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجدي، فهو الذي يهدي من يشاء ، وهو الذي يُحوّل الإنسان ويُحوّل قلبه تحويلا حقيقيا ، فيجعل الكافر مؤمنا والمُشرك موحدا والكتابي مسلما، ويمكنه أن يجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين . ولكنه سبحانه - بحكمته - أبى ذلك ولم يفعل: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس] ، ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ .

[الأنعام: ١٠٧]

فإذا كان الله ﷻ لم يكره الناس على الإيمان به، وهو الذي يملك ذلك ظاهرا وباطنا، وكذلك لم يأذن بشيء منه لرسوله ﷺ ، حيث قال له : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ

(١) رواه الترمذي في باب الأدعية .

مَذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ [الغاشية] وقال له ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ ، فكيف يأذن ، بل يأمر ولاية المسلمين ، بإكراه أحد على البقاء في الإسلام ، أو الرجوع إليه بعدما خرج منه ، تحت طائلة القتل؟!

ملحق (٤)

قضية تطبيق الحدود

ترددتُ في موضوع هذه الحلقة : هل أكتب فيه على حدة ، أم أكتفي باندراجه في مواضيع الحلقات السابق ، المتعلقة بمفهوم الشريعة وتطبيق الشريعة؟
وسبب التردد هو ما يحاط به الموضوع من تهويل وعويل .

فأما التهويل ، فيقوم به المضخمون لأمر الحدود ، الذين جعلوها رمزا لتطبيق الشريعة أو رمزا لتعطيلها . وهذا يدعوني لعدم الكتابة في الموضوع على حدته ، والاكتفاء باندراجه فيما سبق من حلقات .

وأما العويل ، فأصحابه يفرحون بأصحاب التهويل ، ويتخذونهم سببا لعويلهم وحملات تخويفهم من الشريعة ودعاتها . فالشريعة معناها الحدود ، والحدود معناها قطع الرؤوس والأيدي ...

رجحتُ في النهاية أن أكتب حلقة خاصة بهذا الموضوع ، وذلك لسببين : مهم ، وأهم .

فأما السبب المهم ، فهو أننا في مقام الوضوح ومواجهة الإشكالات . وهذا النهج لا يصلح فيه التضمين والتنبية بالإشارة ، بل لا بد فيه من صريح العبارة .

وأما السبب الأهم ، فهو أننا أصبحنا نعيش تحت سطوة إرهاب فكري ، لا يسمح بالتفكير الحر في عدد من القضايا ، فضلا من تبنيها والدفاع عنها ، ومنها قضية « تطبيق الحدود » .

فمنذ سنوات - على سبيل المثال - كان أحد البرلمانيين الإسلاميين ، قد أجاب عن سؤال صحفي ، بكلمة تتضمن موقفا مبدئيا إيجابيا من تطبيق الحدود . ومنذ ذلك

الحين - وإلى الآن - تتحرك جوقة التشنيع والتخويف والعيول، ضد تلك الكلمة العابرة، وضد صاحبها وحزبه وفصيلته!

لقد أصبح القمع والتنكيل والترهيب هو الرد الفوري، ضد كل من تسول له نفسه الدفاع عن تطبيق الشريعة، وتحديدًا في نظامها الجنائي.

فأنا الآن - إذ أكتب في هذا الموضوع - فإنما أكتب دفاعًا عن حرية التفكير، وحرية الاعتقاد والتعبير. فالمسألة تتجاوز حدود « قضية الحدود ».

في عالم اليوم، لا بأس عليك - بل يصفق لك - إذا انتقدت وشتمت العرب والمسلمين، الأولين والآخرين، ولكن انتقاد اليهود - مجرد انتقاد فكري أو تاريخي أو سياسي - جريمة لا تغتفر، يعاقب عليها قانونيا وسياسيا وإعلاميا.

وأن تنتقد - بالتّي هي أحسن - مهرجانات التخدير والتبذير، فأنت كافر بالفن والحياة، مرتد إلى الوراء. فيجب رجحك فورا، تلافيا لانتشار وباء التهجم على « المقدسات الحداثيّة ».

وأن يكون لك رأي متحفظ - أو معترض - على السياسة السياحية الرديئة، فأنت ضد الانفتاح، وضد التنمية، وخطرٌ على اقتصاد البلاد، يحسره على العباد وعلى اقتصاد البلاد!

باختصار: هناك مقدسات جديدة، وطابوهات جديدة، لا ينبغي أن تساعد على استتبابها والتسليم بها.

حينما نكون ديموقراطيين قولاً وعملاً، فيجب أن نفسح لخصوم الديموقراطية ومنتقديها، وأن نستمع إليهم، ونحترم حقهم ووجهة نظرهم.

وحينما نكون من أنصار حقوق المرأة وتمكينها وترفيه شأنها، فللرأي الآخر مكانه وحقه في التفكير المخالف والتعبير المخالف.

وإذا وُجد فينا - وأرجو أن يوجد - من يدعو إلى المنع القانوني التام للتدخين ،
تماما مثل منع المخدرات ، فأرجو عدم الإسراع بأخذه إلى مستشفى المجانين ، أو
طرده من البلاد . وعلى الأقل ، نسمح له ، ونستمع إليه بجدية وعلمية ، كلما أراد
أن يشرح ويوضح ...

لأجل هذا السبب ، والذي قبله ، رجحتُ أن أكتب في هذه الحلقة عن موضوع
الحدود في الشريعة الإسلامية.

معنى الحدود؟

مصطلح « الحدود » مأخوذ من التعبير القرآني « حدود الله » ، الوارد في عدة آيات .
وحدود الله في القرآن تعني مجمل الأحكام التي وضعها الله تعالى ، لبيان ما يحل
وما يحرم ، وما يلزم وما لا يلزم ... فهي الحدود التي حدها الله للسلوك البشري
وللحقوق والعلاقات البشرية ، ومنها أحكام الأسرة والعلاقات الزوجية . وحتى
أحكام العبادات ، وصفها القرآن الكريم بأنها حدود الله ، كما في قوله ﷻ ﴿ أُحِلَّ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ تُخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمْ الصَّيَامُ
إِلَى الْإِيلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۖ ﴾ .

[البقرة: ١٨٧]

ولم يرد في القرآن لفظ الحدود ، أو حدود الله ، بمعنى العقوبات ، أو بمعنى
العقوبات المقدرة ، كما هو اصطلاح الفقهاء . ويبدو أن هذا المعنى الفقهي قد أخذ
من بعض الأحاديث النبوية ، كقوله ﷺ ، حينما تَشَفَّعَ عنده بعض الصحابة في المرأة
التي سرقت ، فقال للشفيع : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » ، ثم قام عليه
السلام ، فخطب فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَائْتِمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»^(١).

فالحدود في اصطلاح الفقهاء ، هي العقوبات المحددة في الكتاب والسنة ، ولا تقبل الإسقاط ، وهي على وجه الإجمال:

١. حد السرقة ، وهو قطع الكف اليمنى . وقد ذكر في القرآن .
 ٢. حد الحراة ، وهي الجريمة المنظمة ، « المتعددة الاختصاصات » ، أي الجرائم التي تقوم بها عصابات منظمة محترفة . وهي المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٢) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة] .
 ٣. حد الزاني الأعزب ، وهو مائة جلدة . وقد ذكر في القرآن .
 ٤. حد الزاني المتزوج ، وهو الرجم ، وقد ورد في السنة الصحيحة .
 ٥. حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وقد ذكر في القرآن الكريم .
 ٦. حد الخمر ، وهو أربعون جلدة ، وردت به السنة الصحيحة .
- وبما أن الحيز متاح لهذه الحلقات لا يسمح بالتطويل والتفصيل ، فإني أذكر بإيجاز ثلاث مسائل ، لا بد من ذكرها في الموضوع .

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) لم أذكر هنا (حد الردة) ، لأنني سبق أن تناولته وبينت رأيي فيه ، في حلقة سابقة . وله علاقة بمجد الحراة الآتي ذكره هنا ، على ما بينته في الحلقة المخصصة للردة ...

المسألة الأولى :

هي أن هذه العقوبات قد أحيطت بشروط مشددة تجعل إثباتها وتطبيقها ، لا يقعان إلا في أضيق الحدود ، بل بعضها لا يمكن أن يطبق إلا نادرا ، كحدي الزنى . ولذلك فإن هذه العقوبات عند وجود أي شبهة في إثباتها ، كما هو مُسَلَّم عند الفقهاء ، بناء على القاعدة الحديثة : « ادروا الحدود بالشبهات » . ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « لَأَنْ أَعْطَلَ الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات »^(١) .

المسألة الثانية :

هي أن هذه العقوبات الشرعية المعروفة باسم الحدود ، تتسم بعدد من الميزات ، منها :

- ١ . قلة عددها ؛ فهي معدودة على أصابع اليد الواحدة ، ويبقى كل ما سواها من الجنايات متروكا للاجتهاد التشريعي والاجتهاد القضائي . بل حتى هذه الحدود نفسها ، إذا أحاطت بثبوتها أي شبهة ، أو إذا أعقبتها توبة ، أو إذا تخلف شرط من شروطها ، فإنها تتحول إلى عقوبة تعزيرية اجتهادية ، تقدر بقدرها .
- ٢ . فاعليتها وتحقيقها لمقاصد العقوبات . وهذا مقياس أساسي في سن أي عقوبة ، فإن العقوبات التي لا تحقق مقاصدها ، تتحول إلى عقوبات للمجتمع نفسه .
- ٣ . كون أثرها يرجع أساسا إلى هيبتها ، ثم إلى الحالات القليلة أو النادرة لتنفيذها . فبمجرد اعتمادها والإعلان عن العمل بها ، تتوقف نسبة كبيرة من الجرائم . وبتنفيذها مرة واحدة ، تتوقف نسبة أخرى كبيرة أو أكبر .
- ٤ . سهولة تنفيذها وانعدام كلفتها ، مقارنة مع عقوبة السجن السائدة اليوم ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥١٤ .

فهي لا تحتاج إلى « المؤسسات السجنية » ، بكل نفقاتها واحتياجاتها المادية والبشرية ، ولا تحتم علينا أن نضع ميزانيات ضخمة ، وجيشا من الموظفين ، في خدمة المجرمين .

٥ . نصف هذه الحدود ، عقوبته هي الجلد . وهذه العقوبة لا تصيب إلا الجاني وحده ، وتنفذ عليه في بضع دقائق ، بينما العقوبات السجنية كلها ، يتضرر منها السجين وأقاربه ، وتنجم عنها عقوبات إضافية غير محكوم بها .
- فأقاربه أولاً ، يجرمون منه ومن دخله وخدماته .

- ثم ثانياً ، يتعين عليهم القيام بزيارته وإمداده بعدد من احتياجاته .

- ثم هو نفسه قد يفقد مهنته ، فتمتد العقوبة عليه حتى بعد خروجه من السجن .

فمن يتحمل مسؤولية هذه العقوبات الإضافية عليه وعلى ذويه؟!

المسألة الثالثة :

هي الاتهام الموجه لهذه العقوبات بكونها شديدة وقاسية ، ويصفها بعضهم بالوحشية والهمجية .

وبكل بساطة وهدوء ، أقول : هذه أوصاف نسبية ، ومزاجية .

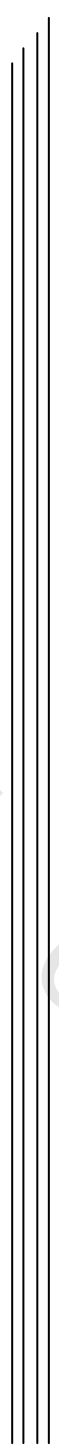
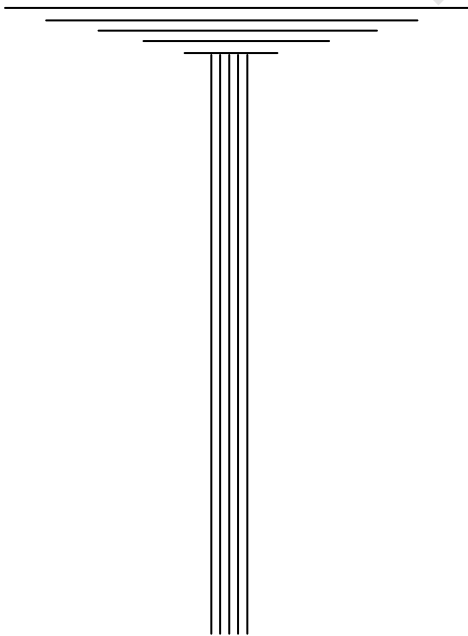
- فأما نسبتها ، فلأنها إن كانت شديدة بمقدار ما ، فهي رافة ورحمة بأضعاف مضاعفة . ثم علينا أن نختار بين إيقاع الشدة على المجرمين المعتدين ، أو ترك الشدة تجري على المجتمع وقيمه وأبنائه الأبرياء؟ وعلينا أن نحسب أي الشدتين أشد وأقسى ، وأكبر وأخطر: الشدة على أفراد محدودين معتدين ، أم الشدة على المجتمع والضحايا المظلومين ؟

- وأما مزاجيتها ، فلأنها نظرة قادمة من المزاج الغربي لا أقل ولا أكثر . وليس هناك - جزماً وقطعاً - أي موجب علمي موضوعي لهذا الحكم ولهذا الوصف .

والمزاج الغربي يجعل العقوبة البدنية الفورية ، قسوة ووحشية ، ولا يرى القسوة والوحشية في السجن مدى الحياة ، أو لعدد من السنين ، ولا يرى الوحشية فيما يصيب الناس ، مجتمعا وأفرادا ، وقيما وأخلاقا ...

ومن أعجب العجب أن يأتينا رفض « القسوة والوحشية » من الغرب بالذات ، الغرب الذي يحتكر - منذ عدة قرون - كل صنوف القسوة والوحشية وأسلحة الدمار الشامل ، ثم يأتي هو وأتباعه ، ليتحدثوا عن القسوة والوحشية ، في أحكام تصدر بكامل الضمانات والاحتياطات التشريعية والقضائية ، وتحقق أقصى درجات الرفق والرحمة والأمن للمجتمع.

المراجع



obeikandi.com

المراجع

- الإسلام والسياسة د. محمد عمارة ، طبعة دار السلام .
- الأمة هي الأصل ، د. أحمد الريسوني ، دار الكلمة .
- الحكومة الدينية : أ. عمر التلمساني ، طبعة دار الكلمة .
- الدولة ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراسيت الإدارية - العلامة عبد الحي الكناني هيئة دار الكتاب العربي .
- الرسائل : الإمام الشهيد حسن البنا ، طبعة دار الكلمة .
- الفرد والدولة : د. عبد الكريم زيدان ، طبعة دار الكلمة ، طبعة دار الكلمة .
- الفكر الإسلامي - قضايا السياسة المعاصرة ، د. أحمد الريسوني ، دار الكلمة .
- كتاب الحكومة الإسلامية ، دراسة تطبيقية معاصرة الشيخ عبد المجيد الشاذلي ، طبعة دار الكلمة .
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، د. أحمد الريسوني ، دار الكلمة .
- المؤسسة والمؤسسات في الحضارة الإسلامية ، د. محمد عمارة ، طبعة دار السلام .
- من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ، طبعة دار الشروق .
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي .
- الدولة المدنيہ مفاهيم وأحكام لأبي فہر السلفی .
